تعديل المبادئ التوجيهية للتوريد في مشروعات الصندوق

اعتمد المجلس التنفيذي للصندوق هذه المبادئ التوجيهية للتوريد في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2019.

المحتويات

تعاريف

أولا – المقدمة

ألف – الخلفية 5
باء – الغرض 6
جيم – نطاق التطبيق 6

ثانيا – مبادئ التوريد

ألف – الأخلاقيات 6
باء – المساءلة 7
جيم – التنافسية 7
دال – العدالة 8
هاء – الشفافية 9
واو – الكفاءة، والفعالية، والاقتصاد 9
زاي – أفضل قيمة مقابل المال 9

ثالثا – ترتيبات التوريد

ألف – التزامات المقترض/المتلقي 10
باء – استخدام نظم التوريد الوطنية 10
جيم – تخطيط التوريد 11
دال – الأهلية 11
هاء – الأفضليات المحلية 11
واو – التوريد الذي يتضمن مشاركة المجتمع المحلي فيه 12
(أ) كمورد للسلع، والأشغال، والخدمات مباشرة إلى المشروع. 12
(ب) – كوكالة منفذة تتولى التوريد للمشروع. 13
زاي – الرصد والاستعراض من جانب الصندوق 13
حاء – سوء التوريد 14
طاء – التدليس والفساد 14
ياء – التحرش الجنسي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين 14
كاف – سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب 15
لام – تسوية النزاعات 15
ميم – الإشارات إلى الصندوق 15

تعاريف

العبارات التالية تعنى المعاني التالية كلما استخدمت في هذه المبادئ التوجيهية:

"المقترض/المتلقي" يعني الطرف المعيّن في اتفاقية التمويل أو أي اتفاقية أخرى لتلقي قرض أو منحة من الصندوق.

"المجتمع المحلي" يعنى أفراد أو مجموعات المستفيدين من المشروع، ومجموعات المجتمع المحلي التي لا تتمتع بوضع قانوني، والرابطات أو المجموعات التي تتمتع بوضع قانوني ولكن لا تتمتع بشخصية قانونية منفصلة كمجموعة، وصغار الحرفيين وغيرهم من المنظمات والنقابات التجارية الصغيرة، والمنظمات المحلية الصغيرة التي تساند الأنشطة الاجتماعية والزراعية الريفية. وفي مثل هذه الحالات، يجوز "للمجتمع المحلي" المشاركة كوكيل للتوريد، أو كوكالة منفذة، أو كمقاول، أو مورد للسلع، والأشغال، والخدمات ذات الصلة بأنشطة المشروعات.

"الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

"السلع" تعني الأشياء الملموسة أو المعدات.

"العمليات التي يمولها الصندوق" تعني المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق أو يديرها (بما في ذلك تلك المدعومة بأموال تكميلية).

"عملية التوريد" تعني دورة التوريد بأكملها ابتداء من تحديد الاحتياجات وطوال مدة العقد، وتنفيذه، وإدارته.

"دليل التوريد" يوفر، كما يتم تنقيحه من وقت لآخر، توجيهات مفصلة للمقترضين/المتلقين بشأن عملية التوريد.

"المشروع/البرنامج" يعني عملية التنمية الزراعية التي يتم وصفها في اتفاقية تمويل خاضعة للشروط العامة.

"أنشطة التوريد في المشروعات" تشمل التعهدات التي يقوم بها المقترضون/المتلقون في توريد الأشغال، والسلع، والخدمات خلال تنفيذ المشروعات والبرامج التي يديرها الصندوق.

"الكيانات الموردة" أو "الوكالات المنفذة" تعني الطرف المسمى بهذه الصفة في اتفاقية التمويل المبرمة مع المقترض/المتلقي والمسؤول عن تنفيذ المشروع/البرنامج وإدارته. كما تشير بالمثل إلى الوكالة المنفذة الرائدة، أو وحدة تنسيق المشروع، أو وحدة تنفيذ المشروع.

"الخدمات" تشمل الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على السواء.

"الإشراف" يعني دعم التنفيذ وإدارة التمويل بما يتماشى مع سياسة الإشراف ودعم التنفيذ في الصندوق.

"الأشغال" تشير إلى الأشغال المدنية مثل الإنشاء، وإعادة الإنشاء، والإصلاح، والتجديد.

أولا – المقدمة

ألف – الخلفية

1. ينص البند 2(ي) من المادة 7 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن يعتمد المجلس التنفيذي الأنظمة المناسبة لتوريد السلع والخدمات التي يمولها الصندوق من موارده.

2. وتنص الشروط العامة في الصندوق على أنه: "تورَّد السلع والأشغال والخدمات الممولة من موارد الصندوق وفقاً لأحكام أنظمة التوريد لدى المقترض/المتلقي بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق. وتحدد كل خطة من خطط التوريد الإجراءات التي يجب على المقترض/المتلقي تنفيذها لضمان عدم التعارض مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق."

3. وكمؤسسة تمويل إنمائي ملتزمة بإعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وبرنامج عمل أكرا، يعمل الصندوق من خلال نظم التوريد الوطنية عندما يكون ذلك ممكنا لتنفيذ العمليات الممولة من الصندوق. وتفضيل استخدام النظم الوطنية في أنشطة التوريد في المشروعات مماثلة للممارسة المعيارية في النظم الأخرى مثل الإدارة المالية العامة، والرصد والتقييم. وبإعطاء الأولوية للتوريد الوطني، يساهم الصندوق في تعزيز النظم الوطنية.

4. ويرتهن استخدام نظم التوريد الوطنية التي يطبقها المقترض/المتلقي بتحقق الصندوق من أن هذه الأنظمة:

   (1) تتفق مع الممارسات المقبولة دوليا للتوريد العام؛

   (2) تشتمل على المبادئ الأساسية للتوريد، وتساند تنمية القدرات الوطنية للتوريد؛

   (3) يُلتزم بها خلال التنفيذ، إلى جانب المتطلبات القانونية والتنظيمية الوطنية بشأن التوريد.

5. سيقوم الصندوق بدور نشط في تقييم ورصد الإجراءات والأنظمة الوطنية للتوريد للتأكد من اتساقها مع هذه المبادئ التوجيهية المنقحة. وسوف يكفل الصندوق، عند الإشراف على توريد المشروعات، أن تتماشى عملية التوريد مع نظم التوريد الوطنية المعمول بها.

6. لقد اعتمد الصندوق نهجا قائما على أساس تقييم المخاطر للتوريد في العمليات التي يدعمها، وسوف يستخدم تقييمات تستند إلى الأدلة لمخاطر التوريد بالنسبة لسائر أبعاد التوريد القطرية والخاصة بالمشروعات. وسوف تستخدم مصفوفة لمخاطر التوريد لكل من التقييمات القطرية والمتعلقة بالمشروعات لتحديد وتقييم المخاطر، وتحديد استراتيجية للتخفيف من هذه المخاطر. ويعمل هذا النهج على: معالجة مخاطر التوريد في المشروعات؛ ووضع عتبات وترتيبات إشراف للتوريد؛ وتقييم متطلبات بناء القدرات للمشروعات.

7. وفي الحالات التي يرى فيها الصندوق أن نظم التوريد الوطنية للمقترض/المتلقي لا تتفق كليا مع هذه المبادئ التوجيهية، تطبق أحكام بديلة للتوريد وفقا لما ينص عليه دليل التوريد. وسيتم توثيق ذلك في نظم الصندوق.

باء – الغرض

8. تبين هذه المبادئ التوجيهية المبادئ والمعايير العامة التي يطالب الصندوق المقترض/المتلقي بالالتزام بها عند توريد السلع، والأشغال، والخدمات[1] للعمليات التي يمولها الصندوق.

9. وتحقيقا للتناغم، فإن هذه المبادئ التوجيهية تتفق بشكل وثيق مع المبادئ الدولية للتوريد، والإجراءات التشغيلية، وسياسات ومعايير التوريد التي تطبقها مؤسسات التمويل الإنمائي الأخرى. كما أنها أخذت في اعتبارها حجم عمليات الصندوق وطبيعتها التخصصية، والمهمة الفريدة المنوطة بالصندوق.

10. لا تستهدف هذه المبادئ التوجيهية طرح إجراءات تشغيلية تفصيلية لتنفيذ أنشطة التوريد في المشروعات، إذ أن هذه المعلومات ترد في دليل التوريد الذي يستخدمه موظفو الصندوق والمقترضون/المتلقون، والمتاح كذلك على الموقع الإلكتروني للصندوق (www.ifad.org). وفي حال وجود أي تناقضات، فإن هذه المبادئ التوجيهية سوف تسود.

جيم – نطاق التطبيق

11. تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على أي نشاط توريدي في المشروعات ينفذه المقترض/المتلقي عند توريد السلع، و/أو الأشغال، و/أو الخدمات في إطار أي عملية من العمليات التي يمولها الصندوق، وعندما تنص الاتفاقية المعمول بها على ذلك.[2]

12. وعندما تتولى مؤسسة متعاونة (سواء كانت جهة مشاركة في التمويل أم لا) لديها مبادئ توجيهية راسخة للتوريد في المشروعات مسؤولية الإشراف على مشروع ممول من الصندوق بالنيابة عن الصندوق، تطبق المبادئ التوجيهية للتوريد في المشروعات لهذه المؤسسة ما لم يُتفق على خلاف ذلك مع الصندوق.

ثانيا – مبادئ التوريد

ألف – الأخلاقيات

13. المبادئ التوجيهية للسلوك الأخلاقي هي عدم الانحياز، والاستقلالية، والنزاهة.

14. ولا يجوز لأي شخص، أو كيان أن يستخدم، أو يحاول أن يستخدم سلطته، أو مركزه، أو منصبه لتحقيق مكاسب أو مصالح شخصية، الأمر الذي يُعرّف على أنه التماس، أو قبول، أو الاستفادة بأي طريقة أخرى من أي شيء ذي قيمة مادية بأي شكل من الأشكال،[3] سواء شخصيا أو بشكل غير مباشر عبر الأقارب أو المعارف المقربين، فيما يتعلق بالعمليات الممولة من الصندوق.

1 يشمل هذا كلا من الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية.

2 في المشروعات ذات التمويل المشترك، إذا كانت الجهة المشاركة في التمويل ليس لديها مبادئ توجيهية خاصة بها للتوريد في المشروعات، والصندوق هو الذي يدير التمويل المشترك، عندئذ يمكن تطبيق المبادئ التوجيهية للتوريد في مشروعات الصندوق.

3 يشمل ذلك، إجمالا وليس حصرا، الهدايا، والخدمات، والإكراميات، أو الضيافة.

15. ومن واجب مسؤولي المقترض/المتلقي المشاركين في أي نشاط توريد في المشروعات أن يعززوا سمعة البلد المقترض/المتلقي من خلال:

(1) الالتزام بأعلى معايير الأمانة والنزاهة في جميع العلاقات المهنية؛

(2) وضع أعلى معايير الأخلاقيات المهنية؛

(3) تحقيق الاستخدام الأمثل لتمويل الصندوق وغير ذلك من الموارد للأغراض التي تقدم من أجلها للبلد المقترض/المتلقي؛

(4) أثناء القيام بواجباتهم، توفير المعلومات الصادقة، والمنصفة، والتي لا تهدف إلى التضليل؛

(5) الالتزام نصا وروحا بالآتي:

- اتفاقية التمويل؛
- القوانين والأنظمة المعمول بها في البلد المقترض/المتلقي؛
- الأخلاقيات المهنية؛
- الالتزامات التعاقدية.

16. على المقترض/المتلقي الإفصاح عن أي مصلحة شخصية فعلية، متصورة، أو ممكنة قد تؤثر، أو من المعقول أن يراها الآخرون على أنها تؤثر، بشكل منحاز في أي مسألة تتعلق بواجباتهم (تضارب المصالح). وينبغي للمسؤول المعني ألا يشارك، في حالات من هذا النوع، بأي شكل من الأشكال في عمليات التوريد لتجنب التدابير السلبية، بما في ذلك سوء التوريد.

17. وعلى المقترض/المتلقي احترام سرية المعلومات المكتسبة أثناء أداء الواجب، وعدم استخدام هذه المعلومات لتحقيق مكاسب شخصية أو مزايا غير عادلة لأي طرف ثالث، بما في ذلك مقدم العطاء، أو المورد، أو المقاول.

باء – المساءلة

18. المقترض/المتلقي مسؤول أمام الصندوق عن جميع الأعمال والقرارات المتعلقة بأنشطة التوريد في المشروعات. ويشمل ذلك، إجمالا وليس حصرا، ضمان ما يلي:

(1) استخدام التمويل حصرا للغرض المخصص له؛

(2) تنفيذ عمليات التوريد وفقا لهذه المبادئ التوجيهية؛

(3) الامتثال الكامل لإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي.[4]

جيم – التنافسية

19. تعد المنافسة الكاملة والعادلة والمشروعة بين الموردين والمقاولين المؤهلين هي الأساس الذي تقوم عليه أنشطة التوريد في المشروعات.

4 للحصول على الوثيقة الكاملة، يرجى زيارة موقع الصندوق: www.ifad.org

20. ويجري في العادة التنافس على توريد السلع والأعمال والخدمات من خلال عملية استدراج عروض تنافسية ينبغي أن تجري من خلال طريقة توريد متفق عليها،[5] تُشرك ما لا يقل عن ثلاثة موردين أو متعاقدين منفصلين،[6] وإن لم يكن ذلك ممكنا، ينبغي توفير مبرر لذلك، على أن يُصادق عليه الصندوق.

21. ولأغراض الكفاءة والجدوى العملية، ينبغي عدم الإعلان عن العقود المنخفضة القيمة لتوريد السلع، والأشغال، والخدمات على المستوى الدولي. ويجب على خطة التوريد أن تحدد أسلوب التوريد المعتمد، بما في ذلك درجة المنافسة المطلوبة لكل نشاط من أنشطة التوريد.

22. ويجب على المقترض/المتلقي تعزيز المنافسة طوال عملية التوريد، وقد يطلب منه تقديم الدليل على:

(1) المنافسة العادلة والحقيقية في إعداد القوائم المختصرة وفي طرح المناقصات؛

(2) فعالية المنافسة أثناء العملية بأكملها.

23. إن اختيار المصدر الوحيد أو التعاقد المباشر لا يوفران درجة المنافسة التي يتطلبها الصندوق، ولا ينظر فيهما إلا في الظروف الاستثنائية[7] وفقا لخطط التوريد.

دال – العدالة

24. سيكون التوريد المموّل من المشروعات مفتوحا أمام العديد من مقدمي العطاءات المؤهلين، وفقا لما هو مناسب بغرض الامتثال لمبادئ ومتطلبات المنافسة.

25. ويجب على المقترضين/المتلقين التأكد من التعامل مع جميع مقدمي العطاءات المحتملين على الوجه التالي:

(1) إدارتهم باستخدام نهج متسق وبموجب نفس القوانين، والأنظمة، والمتطلبات؛

(2) توفير شروط لهم تسمح بمنافسة حقيقية؛

(3) معاملتهم بأسلوب عادل، وغير منحاز، وغير متحيز حتى يمكن تطبيق وإثبات مبادئ عدم الانحياز لإتاحة الفرص المتساوية في جميع أنشطة التوريد.

26. وسعيا منه إلى تحقيق العدالة في عملياته في مجال التوريد، فإن الصندوق لن يتسامح مع استبعاد أي متعاقد أو مورد محتمل، أو التمييز ضده، أو الانحياز إليه، أو التحيز لصالحه، أو المعاملة غير المتساوية له، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر التلاعب بأي جزء من عملية التوريد، بما في ذلك، إجمالا وليس حصرا، إعداد المواصفات التقنية، ومعايير التقييم، أو متطلبات المناقصات. وإذا ثبت أي نشاط من هذا النوع أو كان مشكوكا فيه فإن الصندوق سيحتفظ بحق اتخاذ أي إجراءات وقائية، أو تصحيحية، أو علاجية يسمح بها الإطار القانوني والتشغيلي للصندوق، كما يراها مناسبة.

27. سوف يعمل الصندوق، بالتشاور مع المقترض/المتلقي، على التصدي لأي إملاءات قد تردع أو تعرقل تحقيق العدالة طوال عملية التوريد.

5 عبارة "متفق عليه" تشير إلى استخدام أسلوب توريد متعارف عليه وتمت الموافقة عليه في خطة التوريد.

6 كلمة "منفصلين" في هذا السياق تعني أنه يجب أن يكون الموردون أو المقاولون (١) متمتعين بملكية كاملة منفصلة، (٢) ليس لهم أي انتماءات، أو ارتباطات، أو صلات، أو علاقات مع بعضهم البعض مما يعد إخلالا بمبدأ المنافسة، (٣) ليس لديهم مساهمون أو مدراء مشتركون

7 يرد تعريف شروط تطبيق المصدر الوحيد/التعاقد المباشر في دليل التوريد.

هاء – الشفافية

28. سيتم تطبيق أعلى درجات الشفافية والانفتاح في جميع عمليات التوريد في الصندوق. وسيعتبر نقص الشفافية بأنه محاولة لحجب المعلومات، والذي يمكن بدوره أن يعرّض العدالة والنزاهة في عملية التوريد للخطر.

29. وتتعلق الشفافية ضمن عملية التوريد بالكشف عن المعلومات في المجال العام بالنسبة لجميع الأطراف المعنية، والمهتمة، أو المتأثرة بعملية التوريد، بما في ذلك إجمالا وليس حصرا، المعلومات المتعلقة بالآتي:

(1) توافر الفرص للتوريد؛

(2) أين يمكن الحصول على المعلومات؛

(3) العمليات التي سينفذ بها التوريد؛

(4) الآليات المستخدمة في إرساء العقود؛

(5) بيانات إرساء العقود؛

(6) إجراءات الطعن (الاستجوابات والاحتجاجات).

30. تعتمد أنماط نشر هذه المعلومات على طبيعة البيانات، ولكنها تشمل عادة المواقع الإلكترونية الحكومية، ولوحات الإشعارات العامة، ووسائل الإعلام، أو وثائق التوريد المتعلقة بأنشطة التوريد الفردية (مثل إشعارات المناقصات ووثائقها).

31. يطلب من المقترض/المتلقي في جميع الأوقات تنفيذ عملية التوريد بشكل منفتح، ويمكن التنبؤ به، وبما يتفق مع المعلومات المطروحة.

واو – الكفاءة، والفعالية، والاقتصاد

32. سيُطلَب من المقترض/المتلقي إثبات كفاءته واقتصاده فيما يتعلق بعملية تنفيذ أنشطة التوريد في المشروعات من أجل تلافي التأخيرات في عملية التنفيذ وتحقيق أفضل قيمة مقابل المال.

33. يجب أن تكون عملية التوريد منظمة جيدا وتنفذ بشكل صحيح من حيث الكم، والجودة، واحترام مواعيد التسليم، والحصول على أفضل الأسعار.

34. ويجب أن تتناسب العملية مع أنشطة التوريد من أجل خفض التكاليف الإجمالية لتنفيذ عمليات التوريد إلى الحد الأدنى، وأن تناسب الميزانية المخصصة لكل نشاط.

35. ويمكن تحقيق الكفاءة باستخدام مزيج من الأساليب.

زاي – أفضل قيمة مقابل المال

36. ينبغي على كل مقترض/متلقي أن يسعى إلى تحقيق أفضل قيمة مقابل المال لجميع أنشطة التوريد في المشروعات من خلال:

(1) تطبيق مبادئ التوريد السليمة والمعترف بها دوليا؛

(2) ضمان أن تلبي السلع، والأشغال، والخدمات متطلبات عملية التوريد؛

(3) ضمان أن يكون إبرام عقود توريد السلع، والأشغال، والخدمات وفقا لأفضل الشروط الممكنة، مع الأخذ في الاعتبار الدورة الحياتية المتوقعة لها؛

(4) التأكد من أن مقدم/مورد السلع، والأشغال، والخدمات يتمتع بالمؤهلات، والحق القانوني، والكفاءة لإبرام العقد وتنفيذه.

37. إن ضمان أفضل قيمة لا يعني بالضرورة اختيار عطاء السعر الأدنى، وإنما أفضل عائد للاستثمار، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الفريدة الخاصة بكل نشاط توريدي، وتحقيق التوازن بين متطلبات الوقت، والتكلفة، والجودة، والأهداف الفريدة لكل عقد.

ثالثا – ترتيبات التوريد

ألف – التزامات المقترض/المتلقي

38. يجب على المقترض/المتلقي:

(1) تحمل المسؤولية الكاملة عن تنفيذ أنشطة التوريد في المشروع؛

(2) تنفيذ جميع عمليات التوريد المتعلقة بالمشروع وفقا للقواعد، والسياسات، والإجراءات، والمبادئ، والمعايير المعمول بها.

39. إن استعراض الصندوق لإجراءات، ووثائق، وتقييمات عملية التوريد، والتوصيات المتعلقة بإرساء العقود كجزء من مهمته في مجال الإشراف على المشروعات لا يعفي بأي شكل من الأشكال المقترض/المتلقي من الوفاء بأي من التزاماته.

40. وفي الحالات التي يعتبر الصندوق أن نظام التوريد لدى المقترض/المتلقي لا يتماشى إما جزئيا أو كليا مع هذه المبادئ التوجيهية، سيتم تطبيق أحكام بديلة على عملية التوريد، على النحو المنصوص عليه في دليل التوريد. ويجب على المقترض/المتلقي الامتثال لهذه الأحكام البديلة.

41. ويحدد دليل التوريد، المستخدم لجميع أنشطة التوريد في المشروعات، الأساليب المختلفة لتوريد السلع، والأشغال، والخدمات. وتشمل أساليب التوريد هذه المناقصات التنافسية الدولية، والمناقصات الدولية المحدودة، والمناقصات التنافسية الوطنية، والتسوق الوطني أو الدولي، والتعاقد المباشر. ويوفر دليل التوريد للمقترض/المتلقي نماذج توريد، ووثائق مناقصات معيارية يمكن استخدامها في أنشطته للتوريد في المشروعات. ويدعم الدليل مبادئ التوريد الواردة في هذه المبادئ التوجيهية.

باء – استخدام نظم التوريد الوطنية

42. بما يتماشى مع الشروط العامة، ينفذ توريد السلع، والأشغال، والخدمات في المشروعات التي يمولها الصندوق بما يتفق مع أحكام أنظمة التوريد المطبقة لدى المقترض/المتلقي إلى الحد الذي تتسق معه تلك الأحكام مع هذه المبادئ التوجيهية. وعند الاقتضاء، ينبغي على كل خطة توريد تحديد الإجراءات والأساليب التي يجب أن ينفذها المقترض/المتلقي بغرض التأكد من الاتساق مع هذه المبادئ التوجيهية.

43. وسيقرر الصندوق فيما إذا كان يمكن استخدام نظام التوريد الوطني للمقترض/المتلقي كليا، أو جزئيا، أو عدم استخدامه على الإطلاق. وسوف يتم إبلاغ هذا القرار إلى المقترض/المتلقي، كما أنه سينعكس في وثائق تصميم المشروع.

44. إذا كانت أساليب وممارسات التوريد ضمن الأطر القانونية والتنظيمية للبلدان لا تتفق مع متطلبات الصندوق وتعتبر غير مناسبة للاستخدام، أو إذا تبين أن أي جوانب أخرى من نظم التوريد الوطنية لا يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية (ويعتبر بالتالي غير مناسب للاستخدام في التوريد في المشروعات)، سيقوم الصندوق والمقترض/المتلقي بتحديد الإجراءات والأساليب التي تنطبق على أنشطة التوريد في المشروعات. ويهدف الصندوق إلى تعزيز نظم التوريد الوطنية للمقترض/المتلقي باستخدام معايير التوريد العام المعترف بها دوليا، والموثقة بوضوح في دليل التوريد الذي سيتاح لكل مقترض/متلقٍ.

جيم – تخطيط التوريد

45. وضع خطط دقيقة وواقعية للاحتياجات وتحديد أولوياتها أمر أساسي للتوريد الفعال، وحاسم لرصد تنفيذ المشروعات.

46. ويجب على كل مقترض/متلقٍ أن يضع، بالتشاور مع الصندوق، خطة توريد مدتها ٨١ شهرا، على أن تتضمن ما يلي:

(1) شرحا موجزا لكل نشاط من أنشطة التوريد التي ستنفذ أثناء تلك الفترة؛

(2) القيمة التقديرية لكل نشاط؛

(3) أسلوب التوريد الذي سيعتمد لكل نشاط من الأنشطة؛

(4) الأسلوب الذي سيستخدمه الصندوق في استعراض كل نشاط من الأنشطة (انظر القسم ثالثا – زاي من هذه المبادئ التوجيهية).

47. سوف يستخدم المقترضون/المتلقون عادة نموذج خطة التوريد الخاص بالصندوق المتوفر في دليل التوريد. وفي حال توفر نموذج لخطط التوريد الوطنية وموافقة الصندوق على أنه مناسب، يمكن استخدام هذا النموذج.

48. سيُطلب من المقترض/المتلقي الاحتفاظ بخطط التوريد، وتحديثها بصورة متواترة بما يعكس التغييرات التي تطرأ على خطط تنفيذ المشروع وأطره الزمنية.

49. يُعدّ استعراض الصندوق لخطط التوريد، وعدم اعتراضه عليها، مسألة إلزامية بالنسبة لجميع عمليات التمويل الخاضعة للشروط العامة في الصندوق.

دال – الأهلية

50. يُصرف تمويل الصندوق للنفقات الخاصة بالسلع، والأشغال، والخدمات المنتجة أو الموردة من أراضي أي بلد.

هاء – الأفضليات المحلية

51. يجوز للمقترض/المتلقي، على أساس استثنائي وبموافقة الصندوق، منح هامش أفضلية عند تقييم مناقصات السلع، والأشغال، والخدمات التي تجري بموجب المناقصات التنافسية الدولية. وسوف تحدد منهجية تطبيق الأفضليات في دليل التوريد.

52. وسيتم النص على شروط تطبيق أي من هذه الأفضليات في الخطاب الموجه إلى المقترض/المتلقي.

واو – التوريد الذي يتضمن مشاركة المجتمع المحلي فيه

53. بالنظر إلى حجم وطبيعة مشروعات الصندوق، هنالك درجة عالية من الانخراط في أنشطة التوريد المستندة إلى المجتمع المحلي.

54. وفي حين أن التوريد بمشاركة المجتمع المحلي ليس أسلوبا متميزا للتوريد، فقد يترتب عليه تكاليف إضافية. فبالإضافة إلى أن التوريد المجتمعي يتطلب الالتزام بنفس المبادئ والمعايير المبينة في هذه المبادئ التوجيهية، فإنه يتطلب آلية لضمان مدخلات كافية من المجتمع المحلي. ويتعين على مصممي المشروعات أن يتأكدوا من أن هذه المشروعات تتضمن ترتيبات بسيطة مما يمكن الاعتماد عليه للالتزام بهذه المبادئ التوجيهية وذلك من أجل:

(1) تيسير ترجمة المستندات من اللغة الرسمية للمقترض/المتلقي إلى إحدى اللغات الرسمية للصندوق حسبما تقتضيه أغراض المراجعة والاستعراض؛

(2) ضمان المشاركة الهادفة للمجتمعات، مما يعزز موافقتها على وضع وإدارة الأنشطة؛

(3) توفير إجراءات مناسبة للرصد والمراجعة المنتظمين لأنشطة التوريد المجتمعية، بما في ذلك احتفاظ موظفي إدارة المشروعات والمنظمات الشريكة بالسجلات ذات الصلة؛

(4) توفير الإجراءات المناسبة لعمليات الرصد والمراجعة المنتظمة لأنشطة التوريد المستندة إلى المجتمع المحلي بما في ذلك الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة من جانب موظفي إدارة المشروع و/أو الوكالة الوسيطة؛

(5) تحديد العلاقات، والأدوار، والمسؤوليات بين الوسطاء والمجتمع المحلي، بما في ذلك وضع استراتيجية خروج واضحة لاكتمال المساعدة الوسيطة؛

(6) ضمان النقل الملائم للأصول.

55. إن تعبير "المشاركة المجتمعية" قد يفهم منه أن المجتمع المحلي قد يلعب دورا أو أكثر من الأدوار التالية أثناء تنفيذ المشروعات:

(أ) كمورد للسلع، والأشغال، والخدمات مباشرة إلى المشروع.

56. يسمح للمجتمعات المحلية بتنفيذ الأشغال أو تقديم السلع والخدمات إلى المشروع عندما:

(1) ينص على ذلك كإجراء تنفيذي في وثائق المشروع؛ أو

(2) لا يكون ذلك نموذجا تنفيذيا مخططا له سابقا، ولكن يتم الاتفاق مع الصندوق على أنه يمثل بديلا للتوريد الخارجي يتسم بالفعالية التكاليفية والعملية. وسينظر الصندوق أيضا في عوامل أخرى مثل تعزيز الملكية، واستدامة أنشطة المشروعات، والتشغيل والصيانة الفعالة لمرافق المشروعات، ومخاطر ومزايا هذه الترتيبات.

57. وعموما لن تُعطى موافقة الصندوق إلا عند إثبات أن هذه السلع، والأشغال، والخدمات تقدم أو يمكن أن تقدم، أو يمكن للمجتمع المحلي إنتاجها بشكل ناجح.

58. وكمورّد، يمكن للمجتمع المحلي أن يعمل بإحدى الصفتين التاليتين:

(1) التوريد على أساس تجاري بموجب عقود؛ أو

(2) التوريد كمساهمة، كلية أو جزئية، من المستفيدين في المشروع.

59. وفي كلتا الحالتين، يجب وضع تحديد كمي للقيمة المالية التقديرية لمساهمة المجتمع المحلي وإجراءات الإشراف وذلك بالاتفاق مع الصندوق.

(ب) كوكالة منفذة تتولى التوريد للمشروع.

60. يمكن الجمع بين المجتمعات المحلية أو المجموعات غير الرسمية للعمل كوكالات منفذة للقيام بعملية التوريد للمشروع.

61. وفي هذه الحالة، تتضمن أدوار كل منها:

(1) إبرام العقود التنافسية باستخدام أي من أساليب التوريد المتفق بشأنها؛[8]

(2) الإشراف على عمل مورد الأشغال، والسلع، والخدمات المتعاقد معه.

62. يحدد مدى السماح بما سلف على أساس كل مشروع على حدة؛ وفي تصميم المشروع و/أو دليل التنفيذ؛ كما يحدد بوضوح في خطة التوريد المعتمدة. وتحدد العوامل التي يرى أنها تشكل جزءا من عملية التقدير في دليل التوريد.

63. عندما لا تتوافر للمجتمع المحلي المستفيد من المشروع القدرات المؤسسية الكافية التي تسمح له بتلقي الأموال ومسك حساباتها، أو إدارة عمليات التوريد بشكل يعوّل عليه، قد يكون من الضروري توفير وسطاء للعمل بالنيابة عن هذا المجتمع المحلي. ويمكن أن تكون هذه الجهات الوسيطة منظمات من المجتمع المدني، أو تعاونيات، أو هيئات خاصة، أو خلاف ذلك.

64. يجب على مدراء المشروعات ضمان أن تتوافر لهذه الجهات الوسيطة قدرة كافية على القيام بهذه الواجبات.

65. عندما يُستعان بمنظمات المجتمع المدني أو غيرها من الهيئات كوكالات وسيطة للمجموعات المجتمعية التي تفتقر إلى القدرات، سوف ينظر في الجوانب التالية أثناء تصميم المشروع:

(1) الوضع القانوني للوسيط. ويشمل ذلك الأنظمة التي تحكم عمليات التسجيل (مع الحكومة أو السلطة المحلية)، والخبرة في قطاعات معينة، وصلاحية تلقي الأموال العامة ومسك حساباتها، والقدرة على المشاركة في المشروع.

(2) اختيار الوسيط. يمكن الاستعانة بالوسطاء إما من خلال العمليات التنافسية الشفافة (إذا كان عدد الوسطاء أكثر من واحد) أو من خلال التعاقد المباشر مع مصدر واحد (إذا كان هناك وسيط واحد بالمجتمع المحلي المستهدف).

(3) الجدوى المالية والقدرة الإدارية. ينبغي فحص المصدر الرئيسي لتمويل الوسيط، وتعيين موظفيه، وإدارته، وقدراته الإدارية، ومساءلته أمام مراجعين مستقلين، لضمان أمن وسلامة إدارة الأموال العامة بالنيابة عن إدارة المشروع والمجتمع المحلي.

زاي – الرصد والاستعراض من جانب الصندوق

66. بغية التأكد من أن عملية التوريد تنفذ بما يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية، ومع خطة التوريد المتفق بشأنها، سوف يتولى الصندوق استعراض الترتيبات المتعلقة بتوريد السلع، والأشغال، والخدمات التي يقترحها المقترض/المتلقي، بما في ذلك:

(1) وضع حزمة العقود؛

(2) أساليب التوريد وإجراءاته المعمول بها؛

(3) وثائق المناقصات؛

(4) تشكيل لجان تقييم المناقصات؛

8 سيتم الاتفاق على أساليب التوريد هذه بين إدارة المشروع والمجتمعات المحلية.

(5) تقييم المناقصات والتوصية بإرساء العطاءات؛

(6) مسودات العقود وتعديلاتها.

67. يجب على كل خطاب موجه إلى المقترض/المتلقي، وخطة التوريد الإشارة إلى مدى انطباق هذه الاستعراضات على العمليات الممولة من الصندوق.

حاء – سوء التوريد

68. لن يموّل الصندوق النفقات المتعلقة بالسلع، والأشغال، أو الخدمات التي لم تورد بما يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية، واتفاقية التمويل. وفي هذه الحالات، يجوز للصندوق اتخاذ إجراءات تصحيحية وفقا لاتفاقية التمويل. وإصدار عدم اعتراض على منح عقد لن يمنع الصندوق من الإعلان عن سوء التوريد عند اكتشافه أن عدم الاعتراض قد صدر على أساس معلومات غير كاملة، أو غير دقيقة، أو مضللة، أو أنه قد جرى تعديل العقد دون موافقة الصندوق.

طاء – التدليس والفساد

69. يتطلب الصندوق من موظفيه، وموظفي المقترض/المتلقي (بما في ذلك المستفيدين من التمويل المقدم من الصندوق)، وجميع أطراف المناقصات، والموردين، والمقاولين، والخبراء الاستشاريين الذين يعملون بعقود يمولها الصندوق أن يلتزموا بأعلى المعايير الأخلاقية والنزاهة أثناء تنفيذ أنشطة التوريد. ويُعلن عن هذا الموقف بوضوح في سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته.[9]

70. وعلى جميع المقترضين/المتلقين ضمان امتثالهم الكامل لسياسة مكافحة الفساد في جميع العمليات الممولة من الصندوق.

71. وعدم الامتثال لهذه السياسة قد يؤدي إلى اتخاذ الصندوق لتدابير وفقا لأحكام سياسة مكافحة الفساد، والشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية.

ياء – التحرش الجنسي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين

72. يسعى الصندوق لضمان بيئة عمل آمنة خالية من التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين في أنشطته وعملياته. وهذه المبادئ منصوص عليها في سياسة الصندوق بشأن منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها،[10] والتي ضُمّنت في الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية، وتنطبق على جميع العمليات الممولة من الصندوق.

73. ولن يتسامح الصندوق مع أية أعمال تحرش جنسي، أو استغلال واعتداء جنسيين في الأنشطة التي يدعمها، ويتطلب القيام بإجراءات ملائمة في الوقت المناسب من قبل المقترضين/المتلقين من تمويل الصندوق، يرضى بها الصندوق، لمعالجة الادعاءات.

74. وعلى جميع المقترضين/المتلقين ضمان امتثالهم الكامل لهذه السياسة في جميع العمليات الممولة من الصندوق.

9 سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته متاحة على الموقع الإلكتروني للصندوق www.ifad.org/ar/document-detail/asset/40189695.

10 سياسة الصندوق بشأن منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها متوفرة على الموقع الإلكتروني للصندوق: www.ifad.org/ar/document-detail/asset/40738506.

75. وعدم الامتثال للسياسة قد يؤدي إلى اتخاذ الصندوق لتدابير وفقا لأحكام سياسة الصندوق بشأن منع أعمال التحرش الجنسي، والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها، والشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية.

كاف – سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب

76. تهدف سياسة الصندوق بشأن مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب إلى الوقاية من تعرّض الصندوق لأضرار بالغة للسمعة أو خسارة مالية أو مسؤولية قانونية من خلال ضمان عدم استخدام أمواله والأموال التي يديرها لتمويل أي أعمال غير قانونية مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد مخاطر النزاهة وتقييمها وتخفيفها بشكل كافٍ من خلال وضع طابع أنشطة الصندوق وحجمها وتعقيدها في الاعتبار.

77. ويجب أن يلتزم جميع المقترضين/المتلقين بمتطلبات العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يضمنوا امتثالهم التام لهدف هذه السياسة في جميع العمليات التي يمولها ويديرها الصندوق.

لام – تسوية النزاعات

78. في حالة نشوء نزاع بين الصندوق والمقترض/المتلقي، تطبق أحكام البند ٤١-٤ من الشروط العامة.

79. وفي حالة نشوء نزاع بين المقترض/المتلقي ومقدم عطاء، أو مقاول، فإن عملية التعامل مع هذا النزاع ستكون كما هو منصوص عليه في وثائق المناقصات، أو العقود، و/أو القوانين الوطنية المطبقة في البلد المعني. وفي هذه الحالات، لن يتم تعيين الصندوق كمحكم أو يطلب منه تسمية محكم.

ميم – الإشارات إلى الصندوق

80. إذا رغب المقترض/المتلقي الإشارة إلى الصندوق في وثائق التوريد، فعليه استخدام اللغة الموفرة لهذا الغرض في دليل التوريد.

ديسمبر/كانون الأول 2019

IFAD

الاستثمار في السكان الريفيين

الصندوق الدولي
للتنمية الزراعية
Via Paolo di Dono, 44
Rome, Italy 00142
رقم الهاتف: 54591 06 39+
رقم الفاكس: 5043463 06 39+
البريد الإلكتروني: ifad@ifad.org
www.ifad.org